الدرس الثامن والستون: الرد على شبهة عدم المساواة بين الرجل والمرأة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد..

أحبتي في الله، جاء في كتاب (المرأة وكيد الأعداء) للدكتور عبد الله بن وكيّل الشيخ: أن من أكثر الشبهات التي يرددها المستشرقون حول عدم المساواة بين الرجل والمرأة التي انساق خلفها قوم من بني جلدتنا، ومما لا ينكره إلا جاحد أن الإسلام أكرم المرأة وأعطاها حقوقها وصحح أوضاعها جميعا، وبادئ ذي بدء أقول:

أولا: إن طلب المساواة يتنافى مع فطرة الله التي فطر الجنسين عليها، إن الجنس الواحد رجلاً أو امرأة لا يمكن أن يطلب أحدٌ المساواة بين أفراده كافة، بل إنَّ الحياة كلها تفسد لو أريد مثل هذه المساواة، بل إن قوانين المادة كلها في هذه الحياة قائمة على التميز والتباين فإذا كان لا يمكن المساواة بين جنس الرجال فكيف بين جنس الرجال والنساء؟!

ثانيا: إننا بجانب رفضنا لمبدأ المساواة المطلق، نعتقد أن هناك قدراً من المساواة بين الرجل والمرأة، والذي ينبغي أن يطلق عليه بأنه عَدْلٌ وليس بمساواة.

أ - فالمرأة تساوي الرجل في أصل التكليف بالأحكام الشرعية مع بعض الاختلاف في بعض الأحكام التفصيلية.

ب - والمرأةُ تساوي الرجل في الثواب والعقاب الدنيوي والأخروي في الجملة، قال تعالى:{**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**} [التوبة:71].

ج - والمرأة تساوي الرجل في الأخذ بحقها، وسماع القاضي لها، والمرأة كالرجل في تملكها لمالها، وتصرُّفُها فيه.

د - وهي كالرجل في حرية اختيار الزوج، فلا تكره على ما لا تريد.

ثالثا: إن مما يميز الإسلام أنه يحتفظ الرجل برُجُولته، ومن أجل هذا حُرِّم عليه الذهب والحرير، وأن تبقى المرأة محتفظة بأنوثتها، ومن أجل ذلك حُرِّم عليها الاختلاط بالرجال، والتَّبَذُّلُ أمامهم، وغشيان تجمعاتهم.

رابعا: إن المساواة المزعومة التي يتشدق بها هؤلاء الأفاكون لم تجن المرأة من ورائها إلا الضياع والخسران، وواقعهم أصدق دليل على هذا.

تؤكد آخر الإحصائيات عن أحوال المرأة في العالم الغربي أنها تعيش أتعس فترات حياتها المعنوية على رغم البهرجة المحيطة بحياة المرأة الغربية التي يعتقد بعض الناس أنها نالت حريتها، والمقصود من ذلك هو النجاح الذي حققه الرجل في دفعها إلى مهاوي ممارسة الجنس معه من دون عقد زواج يتوج مشاعرها ببناء أسرة فاضلة.

إخوتي في الله، لقد عمل الإسلام على صيانة المرأة وحمايتها في جميع أحوالها وأوضاعها، فهي إن كانت أماً: فقد قرنَ الله حقَّها بحقّه، فقال:{**وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانا**} [الإسراء:23]، وأي تكريم أعظم من أن يُقْرِن الله حقها بحقّه، وجعلها الرسول صلى الله عليه وسلم أحقَّ الناس بحسن الصحبة وإسداء المعروف، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ☺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ:"**أُمُّكَ** -، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ:"**ثُمَّ أُمُّكَ** -، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ:"**ثُمَّ أُمُّكَ** -، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ:"**ثُمَّ أَبُوكَ** - [1].

والإحسان إليهما مقدم على جهاد التطوع ما لم يتعين الجهاد، فَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو ☻ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: جِئْتُ أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ فَقَالَ:"**ارْجِعْ عَلَيْهِمَا فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا** -[2].

وهي إن كانت بنتاً: فحقها كحق أخيها في المعاملة الرحيمة، والعطف الأبويّ؛ تحقيقاً لمبدأ العدالة، قال تعالى:{**إِنَّ الله يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ**

(1) (صحيح) أخرجه (خ) 5626 و (م) 2548 واللفظ للبخاري.
(2) (صحيح) أخرجه (د) وصححه الألباني في صت 2481.

وَالْإِحْسَانِ} [النحل:90]، وقال تعالى:{اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى} [المائدة:8]. وهاهو رسولُ الهدى صلى الله عليه وسلم، يُعدّ من كبائر الذنوب تلك اليد التي تمتد للطفلة البريئة فتواريها في التراب، فَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أيُّ الذَّنْبِ أعْظَمُ؟ قَالَ:"أَنْ تَجْعَلَ لله نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ ـقَالَ: فَقُلْتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قَالَ:"أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ - قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قَالَ:"أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ - قَالَ: وَأَنْزَلَ الله تَعَالَى تَصْدِيقَ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم{وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ الله إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ الله إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ} (1).

ويرغِّب النبي صلى الله عليه وسلم في الإحسان إليهن، فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم :"مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ وَضَمَّ أَصَابِعَهُ - (2).

وهي في الإسلام عمادُ المجتمع، للزوجة على زوجها حقوقٌ يحميها الشرع، وينفذها القضاء عند التَّشاجر، وليست تلك الحقوق موكولةً إلى ضمير الزوج فحسب وليس المقام مقام بسطها، وإنما هذا قليل من كثير:

1 – المهر، وهو عطيَّةٌ محضةٌ فرضها للمرأة، ليست مقابل شيء، يجب عليها بذلُهُ إلا الوفاء بحقوق الزوجية، كما أنه لا يقبلُ الإسقاط، ولو رضيتِ المرأةُ إلا بعد العقد:{وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئا} [النساء:4].

2 – النفقة عليها بالمعروف،{وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة:233].

3 – المسكن والملبس، قال تعالى:{أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ} [الطلاق:6]، وبجانب هذه الحقوق المادية لها حقوقٌ معنويةٌ منها:

1 – حرية اختيار الزوج، فليس لأبيها أن يُكْرِهَهَا على ما لا تريد، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ☺، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:"لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ -، قِيلَ يَا رَسُولَ الله كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ:"إِذَا

(1) (صحيح) أخرجه (د ت ن) وصححه الألباني في صت 2403
(2) (صحيح) أخرجه (م) 2631.

سَكَتَتْ ـ[1].

2 – **ويجب على زوجها أن يعلمها أصول دينها**، قال تعالى:**{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ}**، [التحريم:6].

3 – **أن يغار عليها ويصونها من العيون الشريرة، والنفوس الشرهة**، فلا يوردها مشارع الفساد، ولا يغشى بها دُور اللهو والخلاعة، ولا ينزع حجابها بحجة المدنية والتطور.

4 – **المعاشرة بالمعروف والإحسان**، فلا يَسْتفزُّه بعضُ خطئها، أو يُنْسيه بعضُ إساءتها:**{وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً}** [النساء:19] فَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ ☺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم :**"لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَر** ـ[2].

وهي إن لم تكن أماً ولا بنتاً ولا زوجة: فهي من عموم المسلمين، يُبْذل لها من المعروف والإحسان ما يُبذل لكل مؤمن، ولها على المسلمين من الحقوق ما يجب للرجال.

هذه لمحة سريعة عن صور من إكرام الإسلام للمرأة، لا يمكن أن توجد في أي مجتمع من المجتمعات بدون الإسلام، بل الأعداء الذين جاؤوا إلى بلاد المسلمين قد أقرُّوا بأنه لا يوجدُ دينٌ أكرم المرأةَ كما أكرمها الإسلام، ولا شريعةٌ أعزَّت المرأة وأعطتها كامل حقوقها كما فعل الإسلام.

(سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

(1) (صحيح) أخرجه (خ) 6567.
(2) (صحيح) أخرجه (م) 1469.